

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتـر الشـروط الخاصـ الحـقوقـي والمالي للمناقـصة الداخليـة رقم ٢٤ / ٢٠٢٢ / لنقل عمال قسم التبغ الورق د. الريدرينغ على خطوط (١-٢-٣-٦) ، وفق دفتـر الشـروط (الحـقوقـية والمالية والفنية) المرفق

المادة - ١ - تعاريف:

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في دفتـر الشـروط العامة ودفاتـر الشـروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - بموعد اقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٢
 - ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٢
 - ٣- يرفض كل عرض في احدى الحالات التالية :
 - في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة
 - في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها وفقا لاحكام نظام العقود الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الاولية والاسعار .
- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتـر الشـروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣ - الغاية من المناقصة :

- ان الغاية من المناقصة هي نقل عمال قسم التبغ الورق- د. الريدرينغ على الخطوط (١-٢-٣-٦) وفق دفتـر الشـروط (الحـقوقـية والمالية والفنية) المرفق .

المادة - ٤ - الاسعار ومدة التنفيذ :

- على العارضين تقديم اسعارهم على اساس نقل العمال حسب الخطوط المذكورة لمدة عام كامل وعليهم تحديد اجرة النقلة الواحدة .
- مدة التنفيذ عام كامل من تاريخ امر المباشرة .

المغلف الأول : يحتوي المغلف على وثائق العرض والتأمينات الاولية ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى:

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س وموقعة توقيعاً حياً" و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ليرة سورية لا غير وطابع شهيد بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية لا غير.

٢- تصريح بأن العارض غير موظف لدى الدوائر الرسمية وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصلاح الجهات العامة او حجراً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٤- صورة عن الهوية الشخصية .
٥- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٦- ويكون هذا التصريح احد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .
٦- على العارض تعيين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية .

٧- تصريح بان العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبانه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها ، وبانه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل ولايزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولايساهم في أي شكل من الأشكال في دعم إسرائيل ومجهودها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية لا غير .

٨- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجرم شأن ما لم يرد إليه اعتباره .
٩- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي اقل من مليون ليرة سورية .

١٠- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفته الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية .

١١- على العارض ارفاق ما يثبت ملكيته لواسطة النقل أو بموجب وكالة قانونية حسب الأصول.

١٢- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلأغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه.

١٣- تصريح خطي بأن العارض يلتزم بموجه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

١٤- اشعار تثبت حصول العارض على اضبارة الإعلان

المادة - ٥) التأمينات :

١ - التأمينات المؤقتة : يجب على المعارضين تقديم التأمينات الاولية الاجمالية والبالغة /١٩٠٨٠٠٠/ ل٠س فقط : مليون وتسعمائة وثمانية الاف ليرة سورية لا غير، وذلك بموجب شيك مصدق او كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او في حساباتنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٣/ باللاذقية رقم /٠٠٢-٤٤٤٤٤٦-٢٩٤٠٣/ او نقداً في صندوق المؤسسة وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصدر ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وتصل الى المؤسسة قبل فض العروض من قبل لجنة المناقصة .

- تعاد التأمينات المؤقتة للمعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً ، أما الذين لم ترسى عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة الدراسة .

- تقبل العروض الجزئية والتأمينات الأولية الجزئية ولا يمكن تجزئة البند بالنسبة للخطوط (٢+١) وفق ما يلي :

رقم الخط	خط السير	مجموع النقلات السنوية	التأمينات الاولية
١	الزرقانية - المشروع السابع - ساحة اليمن - الريدراينغ وبالعكس	٢٦٤	١٥٩٠٠٠
٢	الكراجات - شارع الجمهورية - دوار الازهري - اوتستراد الثورة - قنينص - المنتزه - ساحة الحمام - ساحة بسنادا - الريدراينغ وبالعكس	٧٩٢	٣١٨٠٠٠
٣	دمسرخو - الدعطور - دوار الازهري - شارع الثورة - القيادة البحرية - ساحة الحمام - الريدراينغ وبالعكس	٥٣٠ ص ٥٣٠ م	٦٣٦٠٠٠
٦	المشيرة - بكسا - سقويين - دمسرخو - سنجان - جب حسن - الريدراينغ وبالعكس	٥٣٠ ص ٥٣٠ م	٧٩٥٠٠٠
المجموع			

فقط: مليون وتسعمائة وثمانية الاف ليرة سورية لا غير .
٢- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد الاجمالية وعلى الجهة التي تم إبلاغها رسو المناقصة عليها أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملزمة .
- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٤

المادة - ٦) مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض في المكان والموقع من المعارض اوقبله حسب ذلك ضمن مغلفين اثنين توضع كليهما في مغلف كبير يذكر عليه :

١ - أسم المؤسسة العامة للتبغ (المديرية العامة) أو فرع المنطقة الساحلية أو فرعي المنطقتين الشمالية أو الجنوبية .

٢ - رقم الإعلان وموضوعه وآخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس ان وجد .

- على العارض تقديم جميع الوثائق المحددة اعلاه .
- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكوره اعلاه باستثناء الوثائق رقم (١ - ٥ - ٦ - ٩ - ١٠) .
- يشترط ان لا يكون قد مضى ثلاثة اشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٢ - ٨ - ١١) .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد باي منها في حال ورودها .

- وفي حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقما يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

- أ - يجب أن لاتقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لاغير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق .
- ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبباً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة اخرى مالم يطلب المتعهد المرشح سحب عرضه خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكوره وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- ج - كل مشترك بالمنافسة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالمياً بجميع محتوياته ولاتقبل منه أية إستثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في :
 - ١ - أن تعدل عن المناقصة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملتزم أمر المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .
 - ٢- يحق للمتعهد التحلل من العقد دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التحلل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملتزم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- يحسم من المتعهد مبلغ قدره / ١٢٠٠٠ / ل.س فقط: اثنا عشر الف ليرة سورية لا غير كغرامة تأخير عن كل نقلة يتخلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .
- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٤-٥٥ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ٩ -) زيادة أو إنقاص الكميات (النقلات) :

- أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات (النقلات) المتعاقد عليها أو إنقاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٣٠ % / لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة الى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص نسبة / ٢٥ % / من القيمة الاجمالية للعقد .
- ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١٠) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

- تتعهد المؤسسة بدفع اجور النقل بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب من رئاسة القسم يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذه و عدد النقلات غير المنفذه إن وجدت ليصار إلى حسم (مبلغ ١٢٠٠٠ ل.س) كغرامة تأخير عن كل نقلة يتخلف عنها إضافة إلى اجرة النقلة الغير منفذه .

ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة - ١١) الضرائب والرسوم :

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنقبات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

- أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .
- ب- النقبات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها
- ج - اجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .
- د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها .

المادة - ١٢) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٣) أحكام عامة :

وحددت للقيام بالخدمات المذكورة في العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .

- يجدد العقد تلقائياً باتفاق الطرفين .

- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .

المادة - ١٤) حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/

فقرة ب/ - من نظام العقود العامة الصادر بالقانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة - ١٥) :

يقتضى العرض الجزئي والناقص الجزئي ولا يمكن تجزئة البند الواحد بل نسبة للخطوط (٢+١) .

المادة - ١٦) اضبارة المناقصة :

تتألف الاضبارة من الوثائق التالية :

- ١ - مشروع العقد الذي سيبرم مع العارض الفائز .
- ٢ - الإعلان عن المناقصة رقم ٢٤/٢٠٢٢/٢٠٢٢
- ٣ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .
- ٤ - دفتر الشروط الفنية الخاصة .
- ٥ - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤/

٦- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

ويعتبر كل من قدم عرضاً انه اطلع على إضبارة المناقصة وانه قبل بأحكامها وتعتبر الإضبارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم ٢٤/٢٢/٢٠٢٢/لنقل عمال قسم التبغ الورق على خطوط
(١-٢-٣-٦)

مدير فرع المنطقة الساحلية
المهندس: نمير مهنا



Handwritten signature and initials in black ink, appearing to be 'نمير مهنا'.

الدخول بحسب تسلسلها المبين أعلاه

Handwritten signature and initials in black ink, appearing to be 'نمير مهنا'.

Handwritten signature and initials in black ink, appearing to be 'نمير مهنا'.